



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (26/2025)

إلى كافة مؤسسات الإقراض المتخصصة في فلسطين
التاريخ: الأربعاء، 05 تشرين الثاني، 2025

الموضوع: أسلوب جرمي - التصيد الاحتيالي عبر رسائل البريد الإلكتروني

تُهيب سلطة النقد بمؤسسات الإقراض المتخصصة بضرورة أخذ إجراءات الحيطة والحذر لتفادي أسلوب جرمي مستخدم في الاحتيال الإلكتروني/ التصيد الاحتيالي، والذي يعتمد على قيام المحتالين باختراق عناوين البريد الإلكتروني والتصيد للمراسلات التي تتم عبرها، ومن ثم إرسال مراسلات بريدية توهم مستقبل المراسلة بورودها من بريد إلكتروني مألوف ومعروف.

هذا ويتمثل الأسلوب الجرمي المستخدم في التصيد الاحتيالي بقيام المحتالين بالآتي:

1. إختراق عناوين البريد الإلكتروني للمؤسسات والجهات المانحة أو المتعاقد معها (الضحية) والتصيد للمراسلات الصادرة والواردة التي تتم عبرها، والتركيز على المراسلات المتعلقة باتفاقيات تعاقد أو مطالبات مالية.
2. إنشاء عنوان بريد إلكتروني مُقلّد ومشابه بدرجة كبيرة لعنوان البريد الأصلي أو استخدام نفس عنوان البريد الإلكتروني المخترق للضحية، ومن ثم يقوم المحتالين بنسخ مراسلات سابقة أو إعادة توجيه مراسلات تمت بين الضحية والجهات التي يتعامل معها.
3. إرسال مراسلات بريدية لمؤسسات الإقراض المتخصصة تطالب مستقبل المراسلة بتسديد أقساط قروض مستحقة قائمة على المؤسسة أو تسديد فواتير خدمات تعاقدية أو تسديد دفعات مرتبطة باستكمال توريد خدمة متفق عليها، وذلك من خلال إصدار حوالة مالية عاجلة لصالح جهة أجنبية متواجدة خارج فلسطين.

وحرصاً من سلطة النقد على محاربة أساليب الاحتيال الإلكتروني، والحد من مخاطر هذه الجريمة، فإننا نؤكد على ضرورة اتخاذ الإجراءات التالية:

1. توعية وتحذير الموظفين والجهات المتعاقد معها بالأسلوب الجرمي وتوضيح مخاطره.
2. وضع واعتماد تدابير وإجراءات عمل وضوابط رقابية تكفل بالحد الأدنى القيام بما يلي:



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- التحقق من صحة الأوامر والطلبات الواردة عبر البريد الإلكتروني قبل تنفيذها، وبما يشمل:
 - أ. مطابقة عنوان البريد الإلكتروني مع العنوان المعتمد لدى المؤسسة للجهة المتعاقد معها.
 - ب. التحقق من أن يكون توقيت وقيمة المطالبات المالية متوافقة مع شروط التعاقد.
 - ت. أن يكون اسم الجهة ورقم الحساب المصرفي الموحد (الآيبان) المطلوب الدفع له مطابقاً للاسم والرقم المحدد باتفاقية التعاقد.
- تطبيق الرقابة الثنائية على عمليات إصدار وصرف الحوالات، مع اعتماد صلاحيات مالية لعمليات الصرف.
- طلب تأخير تاريخ الحق للحوالات لمدة يومين إلى ثلاثة أيام، وذلك بما يمكن من تسهيل إجراءات استرداد الحوالة في حال كانت مرتبطة باحتيال إلكتروني.
- اتخاذ إجراءات مشددة للتحقق في حال ورود مراسلات أو مطالبات مالية عبر البريد الإلكتروني تستدعي تسديد دفعات مالية لحساب بنكي أجنبي خلافاً للحساب المحدد باتفاقية التعاقد، وبما يشمل إجراء اتصالات فيديو Video Call مع الجهات المتعاقد معها.
- 3. تعزيز وسائل الأمان والحماية على شبكات الإنترنت واستخدام أدوات للحماية مثل Anti Phishing Tools، وذلك بما يمكن من منع واكتشاف أي محاولات لاختراق عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بالمؤسسة.
- 4. إبلاغ المصرف مرسل الحوالة بشكل فوري عند العلم بالاحتيال، والطلب منه مراسلة البنوك المراسلة والبنك المستفيد لاسترداد الحوالة.
- 5. اتخاذ المقتضى القانوني اللازم لمحاربة جرائم الاحتيال الإلكتروني وفقاً للتشريعات النافذة، وبما يشمل تقديم شكوى لدى نيابة الجرائم الإلكترونية، وطلب فتح ملف تحقيقي ومخاطبة المصرف المرسل للحوالة لاسترداد الحوالة.
- 6. إشعار قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى سلطة النقد بشكل فوري عند التعرض للاحتيال، على أن يتم تزويده خلال ثلاثة أيام عمل بجثيات وتفاصيل الحادثة، والإجراءات الإدارية والقانونية المتخذة أو التي ستتخذ بالخصوص.

مجموعة الرقابة
سلطة النقد الفلسطينية